

بين العبادات والعادة هو المية المنصبة للاختصاص **والكافي** في
 وجميع افعاله وافعاله عبادات مستقلة عليه صلى الله عليه وسلم
 كما ثبت في محله ولا يخفى ان ظاهر ما ذكره المصنف من قوله **وكان**
 اي علم السنة باعتبار ما واظها **واما واظها** **النوازل** **الفعل**
والعقاب بالترك في وقت تكون تلك السنة من سن **الهدى**
 لامن الزوايد يخالف ما نقلناه عن الحقيقة والكشف الا ان
 يقال غير العقاب عن العتاب هو اظهار العصبية مع بقا الحجة
 مخالفة في الاحتراز لما وقع في تركه من الوعيات الشريفة
 البيعة على ما صرحوا به في موضعه والهدى يوم الها وفتح الدراك
 وزن العيني **المستحب** يقال استحبته اي احبته كذا في ديوان الادب
 وفي الشريعة ما فعل النبي عليه السلام ولم يؤاظها بغيره
 فعلم من تركه مرة **الحري** فخرج الادب وهو ما فعله النبي عليه السلام
 مرة وتركه من غير كذا في الخلافة فغيرها وهذا الصفة واما
 الطاق المستحب في فعل غير النبي عليه السلام كالصحة غيرهم وله
 يشتهر هذا الاطلاق تعرض هذا القسم من المستحب **فاما**
احبته واستحسنه **السلف** كاصحابنا اذ عجزهم كادا التواضع
 بالجماعة فان نفس الزواجر سنة ولما دأبها بالجماعة مستحب
 كذا في بعض

تقرينة للعقاب

كذا في بعض الشروح ولو قال بدل قوله **فاما احبته**
 كان الظاهر كما لا يخفى على المتأمل وقيل **المستحب** هو المطلوب
 شرعا من غيره ثم على تركه مطلقا فخرج بقوله من غير ذلك
 تركه الواجب بل يصح بقوله مطلقا الواجب الموسع والمخير
 والكفاية فكذا المطلوب **فعله** على الوجه المذكور ليس مستحبا
 من حيث ان الشارع يحبه ويوشح ومنه وبما من حيث الشارع
 عين بوايه وفضيلته من جهة بليليت اذ اعد بحاسنة وثقلا
 من حيث انه زايد على العرف والواجب ويزيد لسيبته الثواب
 والدرجة فان العقاب في اللغة الريادة ونظورا من حيث قوله
 بفعله تبرعاً من غير ان يؤمر به حتما فان التطوع في اللغة التبرع
 وهذا ما اختلفت به بعض المحققين **والسلف** جمع سالف وهو الماضي
 وفي الشرع اسم لكل من قبله من عهد ويقتر اثره كما يضيفه
 واصحابه فانهم سلف لنا والصحابة والتابعون سلفنا
 واصحابه كذا في المصنف **وحكمه** من حيث هو مطلقا **الثواب**
بالفعل وعدم العقاب الظاهر عدم العتاب كانه من الكلام على
 ما ذكر في السنة والافعال الظاهر ان يقول عدم العقاب كما عرفت
بالترك **المباح** من الاباحة وهي في اللغة التخيير وفي الكشف

مستحب
 منهوب
 نقل
 تطوع

